

المديرية العامة

مديرية العقود

إعلان رقم ٧ لعام ٢٠٢١

حلب ٢٠٢١/٢/٨

إعلان طلب عروض اسعار داخلي

- تعلن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن إجراء طلب عروض اسعار للمرة الأولى لتوريد مدخرات فلوبية (نيكل - كادميوم) للقاطرات المستثمرة على خطوط المؤسسة وفق الشروط التالية :
١. التأمينات الأولية : / ١٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. والنهائية ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد. وتقدمان وفق أحكام الفقرة (د) من المادة ٤٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ويمكن منح المتعهد سلفة بمقدار ١٥% من قيمة التوريدات شريطة تقديم كفالة مصرفية بمقدار السلفة الممنوحة .
 ٢. مدة التوريد : / ١٨٠ / يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة
 ٣. آخر موعد لتقديم العروض : ٢٠٢١/٣/٢٢ حتى نهاية الدوام الرسمي
 ٤. فض العروض : ٢٠٢١/٣/٢٣ الساعة ١٠.٠٠ صباحاً
 ٥. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لانتهاج موعد تقديم العرض ولمدة /٩٠/ يوماً
 ٦. يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ولمدة /٩٠/ يوماً .
 ٧. تقدم العروض (ضمن ثلاث مغلفات مغلقة توضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان ويكتب عليه موضوع طلب عروض الاسعار والتاريخ المحدد لإجرائه) الى ديوان المؤسسة العامة ص.ب ١٨٢ سوريا - حلب - جانب مشفى الرازي وفق المادتين ١٣-١٤ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
 ٨. تعتبر الاسعار المقدمة من العارضين اسعار نهائية غير قابلة للتخفيض او الكسر اطلاقاً ولا يحق للادارة تخفيض الاسعار المقدمة من قبل العارضين .
 ٩. الضمان : يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد على توريدها خلال مدة /٣٦٥/ يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت .
 ١٠. يمكن الحصول على دفتر الشروط من مديرية العقود في مبنى الادارة العامة لقاء مبلغ /١٠٠٠٠٠/ ل.س.

المدير العام

الدكتور المهندس نجيب الفارس



صورة الي :

-وزارة النقل - دمشق

-أمانة سر لجنة المناقصات .م. الأدوات والجر

- مديرية مكتب السيد المدير العام

- الإدارة العامة -الديوان العام- كافة المديرات المركزية والعروع

--محافظلة حلب - مجلس مدينة حلب

--لجنة المهندسين في كافة محافظات القطر

-لجنة المبتدولين في كافة محافظات القطر

- اتحاد حرفيي حلب

دفتر الشروط الحقوقي - المالي - الفني طلب عروض (توريد) لعام ٢٠٢١

اسم / الموضوع : توريد مدخرات قلووية (نيكل - كادميوم) للقاطرات المستثمرة على خطوط المؤسسة

استناداً لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

• يلتزم العارض بأحكام المواد التالية :

المادة الأولى : تعاريف

الإدارة :	المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية .
العارض :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الادارة
المتعهد المرشح :	هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة
المتعهد :	هو الشخص الذي يرتبط مع المؤسسة بعقد توريد واستكمل أسباب تصديقه وبلغ أمر المباشرة
الجهة المشرفة :	الأشخاص المكلفين بالإشراف على المشروع من قبل الإدارة خطياً .

المادة الثانية : الغاية من طلب العروض

إن الغاية من طلب العروض هو توريد مدخرات قلووية (نيكل - كادميوم) للقاطرات المستثمرة على خطوط المؤسسة وان تكون جديدة وغير مجددة وفق دفتر الشروط الفني (المرفق بهذا الدفتر والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه) والوثائق الموضوعه من قبل الإدارة .

المادة الثالثة: المراجع القانونية

تعتبر المستندات التالية مراجع قانونية لهذا الدفتر :

- ١ . نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢ . دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣ . العقد النموذجي فيما لا يتعارض و أحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٤ . الكشف التقديري للأعمال المراد تنفيذها .
- ٥ . عرض المتعهد وتعديلاته المقبول من قبل الادارة .

المادة الرابعة : كيفية تقديم العروض .

- أ . تقدم العروض إلى ديوان المديرية العامة بحلب - شارع مستشفى الرازي أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إلى الديوان العام للمؤسسة وتسجل فيه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد للإغلاق في الإعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلق بالمشروع وتقدم ضمن ثلاث مغلفات مغلقة توضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم المؤسسة ويكتب عليه لجنة المناقصات والعقود بالتراضي: رقم الإعلان -موضوع طلب العروض - التاريخ المحدد لإجرائها - اسم وعنوان العارض بالتفصيل - رقم الهاتف والفاكس .
- ب . لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

المغلف الأول :

وي على الوثائق الخاصة بالعارض وهي :

الوثائق القانونية:

١. طلب اشتراك بطلب العروض يصرح فيه العارض بأنه اطلع على الاعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة وجداول بنود الأشغال الخاصة بطلب العروض المرفقة طياً وأنه يقبل بجميع ما ورد في هـ المستندات من شروط وأحكام مع مفصل هويته وعنوانه المختار ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س مع طابع شهيد بقيمة / ٢٥ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠ ل.س وطابع إعادة اعمار بقيمة / ١٠٠ ل.س
- ب. التصاريح التالية ملصق على كل منها طابع مالي بقيمة (١٠٠) ل.س :
١. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
٢. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
٣. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
- ج. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره
- د. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- هـ. أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الميئة أعلاه .
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (د و ج و ه و ٢ من الفقرة ب) من هذه المادة.
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بوجود هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية صالحة لنهاية العام
- التأمينات الأولية (شيك أو كفالة مصرفية)
- على العارض ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة و ذلك بموجب كتاب خطي موقعاً منه اصولاً بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ان يقدم العارض تصريح بالتزامه باحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

ثانياً : المغلف الثاني :

يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية وفق ما ورد في دفتر الشروط الفني المرفق بهذا الدفتر ولا يجوز ان يتضمن أي اسعار او تحفظات او شروط حقوقية او مالية ولا يعتد بأي نوع منها في حال ورودها .

ثالثاً : المغلف الثالث :

يحتوي على العرض المالي مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية والذي يجب ان ينظم من قبل العارض بصورة واضحة وجلية دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان تتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المادة الخامسة : حالات رفض العروض :

١-يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
 - في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان الخاص بطلب العروض
 - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط
- ٢-يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار .

الاسعار المقدمة من العارضين أسعار نهائية غير قابلة للتخفيض او الكسر اطلاقاً ولا يحق للإدارة طلب تخفيض الاسعار المقدمة من قبل العارضين

المادة السابعة : حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حسابه :

- أ- يحق لآمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات الآتية :
 - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام نظام العقود أو دفاتر الشروط .
 - ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 - ٣- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
 - ٤- إذا أحل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.
 - ٥- إذا أحل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / ٥٠ / من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً .
 - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة و لمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / من البند السابق و للمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة و في جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها و على الإدارة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .
- ج- يحق لآمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد و كان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطى للمتعهد الجديد .

المادة الثامنة: التأمينات المؤقتة و النهائية :

- أ. تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره / ١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.س
- تعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم (المناقصة او طلب العروض) أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
- ب. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد و يمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية
- أن تكون مدة صلاحية التأمينات الأولية المقدمة بكفالة مصرفية (٩٠) يوماً ابتداء من يوم التالي للاغلاق .
- ج. في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب ان يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية و ان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلون و متضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم .
- د. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد و يمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية و تحتفظ الادارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .
- هـ - تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

المادة التاسعة : مدة الارتباط بالعرض

- ١ - يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لانتهاؤ موعد تقديم العرض و لمدة (٩٠) يوماً و يحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه وتتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة وهكذا على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر .
- ٢ - يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه و لمدة (٩٠) يوماً و يحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه وتتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة في حال عدم تقديم طلب التحلل من العرض وهكذا على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر .

المادة العاشرة : مدة التوريد

- أ. تحدد مدة التوريد بـ (١٨٠) يوماً تقويمياً من تاريخ اعطاء امر المباشرة .
- ب. تلتمز الإدارة بتشكيل لجنة الاستلام وإجراء الاستلام المؤقت خلال (١٥) يوماً وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم المتعهد كتاب جاهزية المواد للتسليم وأن تراخي الإدارة في الاستلام عن المدة المحددة يؤدي إلى تبرير التأخير الناجم عن ذلك من تاريخ تسجيل كتاب المتعهد لدى ديوان الإدارة حتى تاريخ الاستلام المؤقت وعلى المديرية ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستلام في الوقت المحدد تحت طائلة تحملها كافة الأضرار الناتجة عن ذلك . ويمكن للجنة الاستلام أن تطلب من المتعهد تلافي الملاحظات التي ترد على الاستلام خلال مدة تحددها للمتعهد وهذه المدة تعتبر غير مبررة على أن تثبت هذه الملاحظات بمحضر أصولي .

المادة الحادية عشر : بدء التنفيذ وأمر المباشرة

يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة.

المادة الثانية عشر: غرامات التأخير

إذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتنفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (٠.٠٠١) واحد بالالف من القيمة الاجمالية للمتعهد عن كل يوم تأخير على ان لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات ٢٠ % عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للمتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر .

المادة الثالثة عشر: لغة العقد

ان اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به.

المادة الرابعة عشر : الضرائب والرسوم

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١. طابع العقد بنسبة ٨ بالالف من القيمة الإجمالية للعقد تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أما إذا كان المتعهد إحدى مؤسسات أو شركات القطاع العام فيتم دفع رسم الطابع مناصفة كل فريق على نسخته بواقع ٤ بالالف.
٢. أجور الإعلان بالصحف حسب الفاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان وتقتطع من أول كشف يصرف للمتعهد بالأعمال المنفذة من قبله .
٣. ضريبة الرواتب والأجور وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٤. ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٥. الرسوم المتوجبة لنقابة المقاولين أو المهندسين.
٦. سائر الضرائب و الرسوم الأخرى المحددة في القوانين و الأنظمة النافذة .
٧. العمولات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد وتحريم الكفالة بما فيها رسم الطابع.
٨. ضريبة إعادة اعمار بواقع ١٠ % من قيمة رسم طابع العقد وضريبة الدخل
٩. نفقات التحاليل والتجارب المتعلقة بالتوريدات .

المادة الخامسة عشر : الأسعار

١. توضع الأسعار من قبل العارضين بصورة افردية وجمالية على الكشف التقديري المرفق بإضبارة العقد وتعتبر الأسعار الافردية سارية المفعول مهما بلغت كمية الأعمال المنفذة فعلاً ضمن حدود الأعمال التي تشكل موضوع طلب العروض أو الإضافات المسموح بها بالأنظمة النافذة وتتضمن هذه الأسعار قيمة جميع المواد اللازمة ونفقات اليد العاملة وجميع الضرائب والرسوم التي يتحملها المتعهد بموجب العقد وكلف إجراء السور اللازمة على التربة والمنشآت وأجور تحليل المواد المحضرة إلى موقع العمل من قبل المتعهد عندما يرى جهاز الإشراف ضرورة لتحليل عينات منها وكافة التجارب المطلوبة .
٢. على المتعهد تقديم جدول تحليل أسعار نهائي يبين فيه بشكل تفصيلي سعر كل بند من بنود الأعمال الواردة في الكشف التقديري بمكوناتها الدقيقة . ويعتبر هذا الجدول مرجعاً للإدارة والمتعهد في حال تنفيذ جزء أو أجزاء من البند الواحد أو في حال تغريم المتعهد بقيمة هذا الجزء .
٣. كما يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية أثناء التنفيذ يبين فيها الأعمال ومراحلها وفقاً لبرنامج العمل المشار إليه أعلاه تحت طائلة المسؤولية .

المادة السادسة عشر: تعديل العقد

- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .
- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
- مع مراعاة أحكام المواد /٤٩-٥٣-٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتتحمل الإدارة باقي الزيادة أما إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الإدارة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

المادة السابعة عشر : طريقة الدفع

يتم دفع قيمة التوريدات على الشكل التالي :

- ١٥% من قيمة التوريدات تدفع كسلفة مقابل اصدار كفالة مصرفية بذات القيمة وستخفف هذه السلفة بذات النسبة من قيمة التوريدات وسيتم تحريرها بعد صدور محضر الاستلام المؤقت مما ينسجم مع احكام المادة رقم ٤٩ و ٥٣ و ٦٣ و ٦٤ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ (يسقط حق المتعهد بالادعاء بارتفاع الاسعار الحاصل بعد قبض السلفة)
- ٧٥% من قيمة التوريدات تدفع بعد الاستلام المؤقت وبموجب محضر مصدق اصولاً من قبل الادارة (ويمكن استلامها على دفعات بناءً على محاضر استلام مؤقتة جزئية مصدقة اصولاً (ما لم تكن التجزئة معيقة للاستثمار) ويتم الدفع بناءً على المحضر الجزئي وبشكل تناسبي مع قيمة ذلك الجزء ويعتبر تاريخ محضر الاستلام المؤقت للدفعة الأخيرة هو بداية لفترة الضمان وترفق المحاضر بفاتورة مقدمة من قبل المتعهد ويحق للإدارة إيقاف صرف الفاتورة اذا كانت التوريدات او أي جزء منها لم تقدم بشكل يتوافق مع المواصفات الفنية للمواد المطلوبة كما ان المؤسسة لا تدفع أي فائدة عن تأخير صرف الفاتورة التي أوقفت لهذا السبب)
- ١٠% من قيمة التوريدات تدفع بعد صدور محضر الاستلام النهائي مصدق اصولاً من قبل الادارة .

المادة الثامنة عشر: استرداد التأمينات النهائية

تعاد التأمينات النهائية للمتعهد بناء على :

- ١ . كتاب يقدم من المتعهد يطلب بموجبه استرداد التأمينات النهائية .
- ٢ . محضر استلام نهائي تنظمه لجنة تشكل لهذه الغاية على أن تقوم بعملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المتعهد وتحمل المديرية ذات العلاقة كافة الأضرار الناتجة عن التأخير في ذلك .

المادة التاسعة عشر : الضمان

- ١- يضمن المتعهد جودة جميع القطع المورد المتعاقد عليها خلال مدة /٣٦٥/ يوماً اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يكون المتعهد ملزماً خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناءً على طلب خطي من الادارة بتبديل القطع الموردة التي ثبت عطلها او سوء صنعها مجاناً وبدون تأخير وايصالها على نفقته الى مخازن الادارة بالإضافة لتحمله جميع النفقات والرسوم الجمركية للمواد المستبدلة .
- ٣- تخضع القطع التبدلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الاساسية الاصلية اعتباراً من تاريخ الاستبدال .
- ٤- في حال عدم قيام المتعهد باستبدال القطع التبدلية المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

المادة العشرون: إتقان العمل ودقة التنفيذ

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل مطابق للمخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال والأشغال وفي كل الأحوال يرفض أي عمل لا ينفذ بالدقة والجودة التامة وفق ما تقتضيه الأصول والمواصفات الفنية والمخططات تحت طائلة إعادة تنفيذ كامل العمل المخالف أو أي جزء منه و على نفقة المتعهد مع الغرامة الناتجة عن التأخير وذلك من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية .

المادة الحادية والعشرون : التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات

- ١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق و يتأكد من صحة المخططات ومطابقتها لبعضها البعض ولكل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام وعليه ان يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرافقة للعقد أم أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .
- ٢- وإذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في المخططات والشروط الفنية و ظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها او بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح القسم المتأثر بالخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف .
- ٣- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصاميم المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية .

المادة الثانية والعشرون : التنازل

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلزمها أو يعهد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وان حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا الدفتر .

المادة الثالثة والعشرون : التسليم

- ١- يتم تسليم المواد موضوع العقد في مخازن المؤسسة بحلب ويقع على عاتق المتعهد مسؤولية نقلها الى هذا الموقع .
- ٢- يتم استلام المواد من قبل لجنة استلام تشكل لهذا الغرض من المختصين لدى الفريق الأول وعلى أن تقوم اللجنة بالتأكد من مطابقة المواد للمواصفات المطلوبة .

المادة الرابعة والعشرون : العمل خلال الأعياد والعطل الرسمية و خارج أوقات الدوام الرسمي

- ١- إذا أراد المتعهد العمل خلال العطل الرسمية والأعياد فعليه إن يعلم الإدارة خطياً بذلك وفي حال موافقة الإدارة يلتزم بدفع التعويض المناسب لجهاز الاشراف المرافق له عن تلك الأيام وفق الأنظمة والقوانين النافذة ويتم اقتطاع هذه المبالغ من كشوف المتعهد تمهيداً لرفعها إلى جهاز الإشراف حسب الأصول
- ٢- تعتبر العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية ضمن المدة التعاقدية .

المادة الخامسة والعشرون: الوثائق

يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيع العقد مطلعاً على جميع المستندات الأنفة الذكر ومتفهماً لها و في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :

- العقد .
- دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) .
- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة
- جدول الأسعار .
- الكشف التقديري المرفق بهذا الدفتر
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة والعشرون : الموطن المختار

- ١- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ٢- تعتبر جميع التبليغات و المراسلات و الإخطارات و الإنذارات التي ترسل من قبل الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد و يعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات و الإخطارات و الإنذارات :
 - ١) فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.
 - ٢) خلال ٢٤ ساعة إذا أرسلت بريقاً أو بالتلكس .
 - ٣) خلال خمسة أيام للعقود و ذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه المحدد في العقد و في حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء ان تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .
 - ٤) فور تلقي إشعار استلام المرسل إليه عند استخدام الفاكس كوسيلة إبلاغ .

المادة السابعة و العشرون : حل الخلافات

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة الثامنة و العشرون : شروط إضافية

١. يدخل ضمن مدة العمل الفعلية اليوم المحدد فيه أمر المباشرة واليوم المحدد فيه انتهاء الأعمال .
٢. لا تدخل في حساب المدة الأيام التي تحول الظروف القاهرة دون استمرار العمل فيها ويشترط لذلك تقديم طلب خطي من المتعهد إلى الإدارة يشرح فيه هذه الظروف ويقدم خلال خمسة عشر يوماً من وقوع تلك الظروف .
٣. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة اليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .
٤. التزام العارض بأحكام القانون ٤٩ لعام ٢٠٠٤ فيما يخص ترحيل النفايات والأنقاض الناجمة عن المشروع .

المادة التاسعة والعشرون : الحصول على إضبارة المناقصة

الجهة التي تقوم ببيع إضبارة المشروع هي مديرية العقود - الكائنة في مبنى المديرية العامة - حلب - الرازي أو المكان الذي تحدده الجهة المذكورة لقاء المبلغ المحدد في إعلان المناقصة لا يعتد بأي إضبارة تستلم من غير تلك الجهة .
نظم هذا الدفتر في ٢٠٢١ / ٢ / ٣

مدير العقود

مدير الشؤون القانونية

مدير الإدارات والجر

المدير العام

المدير العام

دفتر الشروط الفني لتوريد


مدخرات قلووية (نيكل - كادميوم) للقاطرات

أولاً- الظروف الاستثمارية:

- تعمل المدخرات في ظروف جوية تتراوح درجات الحرارة فيها من (c -10 . +50)

ثانياً- المواصفات والشروط الفنية العامة للمدخرات المطلوبة :

- يجب أن تكون نوع المدخرة قلووية نيكل - كادميوم (Alkaline (Ni - cd) .
- يجب أن تكون المدخرات المقدمة ذات تكنولوجيا تصنيع خاصة بإقلاع محركات الديزل .
- يجب أن تقدم الخلايا مجمعة ضمن حواضن (crate) بحيث لا تزيد عدد الخلايا في الحاضنة الواحدة عن /4/ خلايا ويجب أن تكون الحواضن مزودة بحملات قوية ومتينة ويجب إن يحدد العارض في عرضه الفني نوع مادة تصنيع الحواضن .
- يجب أن تقدم المدخرات مع كافة الوصلات بين الخلايا في الحاضنة الواحدة بالإضافة إلى الوصلات بين الحواضن عند التركيب على القاطرة وعلى العارض أن يحدد في عرضه الفني مواصفات هذه الوصلات (مساحة المقطع - نوع المادة الخ) .
- يجب أن يحدد العارض في عرضه الفني نوع مادة تصنيع الغلاف الخارجي للخلية ويجب أن يكون قوي ومتين ويتحمل الضغط ودرجات الحرارة العالية والصدمات .
- يجب أن يحدد العارض في عرضه الفني تصنيف (Designation) الخلايا (High power) أو (Ultra High power الخ)
- يجب أن يحدد العارض في عرضه الفني نوع الصفائح السالبة والموجبة للمدخرات المقدمة (ملبده sintered جيبية pocket..... الخ) .
- يجب أن يحدد العارض في عرضه الفني شدة الإقلاع وذلك عند هبوط الجهد (1 V - 0.85 V - 0.65 V) وعند زمن الإقلاع (60 Sec - 30 Sec - 1 Sec) .



- يجب أن يحدد العارض في عرضه الفني متوسط شدة تيار التفريغ للمدخرات المقدمة .
- يجب أن يحدد العارض في عرضه الفني العمر الاستثماري للمدخرة المقدمة .

- يجب أن توضع العلامات التالية على الغلاف الخارجي لكل خلية

أ- تاريخ التصنيع بالشهر والسنة

ب- مؤشر مستوى المحلول

ت- السعة

ث- توصيف (Designation)

- يجب أن يحدد العارض في عرضه الفني الشركة الصانعة وبلد المنشأ للمدخرات المقدمة .
- يجب أن تكون الخلايا المقدمة غير مدمجة (مفردة)
- يجب أن يكون تاريخ تصنيع الخلايا المقدمة لا يزيد عن 6/ أشهر من تاريخ التوريد .

ثالثاً- المواصفات الفنية للمدخرات حسب فئة القاطرة:

أ . مدخرات القاطرات فئة /2800/ حصان :

مواصفات محرك الديزل
نوع وطرز المحرك : GE 7FDL12H13 : (manufacturer and model)
الاستطاعة 2800 HP power
عدد المقلعات /2/ عن طريق المولد المساعد والمحرض .
زمن الإقلاع /60/ sec .

- ١- العدد المطلوب من الخلايا : /720/ خلية .
- ٢- عدد الخلايا لكل قاطرة : /72/ خلية .
- ٣- جهد الشحن لمجموعة المدخرات على القاطرة (The Set's Charging Voltage) : /110 ± 2 % / فولت .
- ٤- السعة (Capacity) : /235 ± 5/ أمبير ساعي لكل خلية .

٥- تتوزع /72/ خلية في كل قاطرة على /4/ حجرات أبعاد كل حجرة كما يلي :

- الطول : / 1150mm/ .

- العرض : /770mm/ .

- الارتفاع : /590mm/ .

ب . مدخرات القاطرة فئة /1800/ حصان :

مواصفات محرك الديزل

- نوع وطرز المحرك : GE 7FDL 8 (manufacturer and model)

- الاستطاعة : power 1800 HP

- عدد المقلعات : /1/ عن طريق المولد الرئيسي .

- زمن الإقلاع : /60/ sec

١- العدد المطلوب من الخلايا : /336/ خلية .

٢- عدد الخلايا لكل قاطرة : /48/ خلية .

٣- جهد الشحن لمجموعة المدخرات على القاطرة (The Set's Charging Voltage) : $75 \pm 2\%$ فولت .

٤- السعة (Capacity) : /150 \pm 5/ أمبير ساعي لكل خلية .

٥- تتوزع /48/ خلية على حجرتين في القاطرة أبعاد كل حجرة كما يلي :

- الطول : /1380/mm/ .

- العرض : /430/mm/ .

- الارتفاع : /480/mm/ مم .

ج - مدخرات القاطرات فئة /1500/ حصان


مواصفات محرك الديزل

- نوع وطراز المحرك : CKD K6S310DR (manufacturer and model)
- الاستطاعة : 1500 HP power
- عدد المقلعات : /1/ عن طريق المولد الرئيسي .
- زمن الإقلاع : /60/ sec

- ١- العدد المطلوب من الخلايا : /675/ خلية .
- ٢- عدد الخلايا لكل قاطرة : /75/ خلية .
- ٣- جهد الشحن لمجموعة المدخرات على القاطرة (The Set's Charging Voltage) : /110 ± 2 % / فولت .
- ٤- السعة (Capacity) : /150 ± 5/ أمبير ساعي لكل خلية .
- ٥- تتوزع /75/ خلية في كل قاطرة على /٤/ حجرات أبعاد كل حجرة كما يلي:
 - الطول : /850/mm .
 - العرض : /650/mm .
 - الارتفاع : /750/mm .

رابعاً- الشروط العامة:

- ١- يجب أن تكون المدخرات الموردة جديدة وغير مجددة وذات كفاءة وجودة عالية وقادرة على إقلاع المحركات بالشروط الفنية الواردة في هذا الدفتر .
- ٢- يجب أن تورد المدخرات فارغة (غير مزودة بالمحلول الإلكتروني) .
- ٣- يجب أن يقدم المتعهد كمية من مواد المحلول الإلكتروني بشكل مسحوق صلب تكفي لكافة المدخرات المطلوبة للتعبئة الأولى والثانية وعلى حسابه وتورد هذه المواد مع توريد الخلايا .
- ٤- على المتعهد أن يقدم كافة النشرات الخاصة بالمواصفات الفنية للمدخرات بالإضافة إلى النشرات الفنية الخاصة بتعليمات الصيانة متضمنة طريقة تحضير المحلول الإلكتروني ونسبة مواد المحلول الصلبة إلى الماء المقطر (كغ/لتر) ومخطط التوصيل للمجموعة وذلك قبل البدء بالتوريد .



٥- على المتعهد أن يقدم /5/ مجموعات من أجهزة الفحص والاختبار (شدة التيار - جهد الخلية - كثافة المحلول - إلخ) مجاناً

٦- يتم القبول الفني للمدخرات الموردة بعد مطابقة مواصفاتها مع المواصفات بالشروط الفنية الواردة في دفتر الشروط الفني والعرض الفني المتعاقد عليها واختبارها بنجاح على عدة إقلاعات متكررة للقاطرة بدون إعادة شحن على أن لا يقل عدد الإقلاعات عن /5/ إقلاعات متكررة.

٧- على المتعهد الإشراف على عملية تحضير المحلول في الدفعة الأولى .

خامساً- فترة الضمان : 365 يوماً

سادساً- مدة التوريد : /180/ يوماً

العرض المالي وفق النموذج المرفق

عضو

أ. عبد الرحمن الباشا




عضو

م.ف حسين حمادة



عضو

م.ف ماهر خلاصي



رئيس اللجنة

م. محمود عبد الرزاق



عضو

م. محمد مرعي



عضو

م. جمال السيد



العرض المالي وفق ما يلي :

السعر الإجمالي	السعر الإفرادي	الكمية	نوع البطارية
		٧٢٠	مدخرات القاطرات ٢٨٠٠ حصان
		٣٣٦	مدخرات القاطرات ١٨٠٠ حصان
		٦٧٥	مدخرات القاطرات ١٥٠٠ حصان
			الإجمالي

